المحاضرة الثالثة

عشرة فقة العبادات 2

مسألة : طواف الحائض بالبيت طواف الإفاضة " رأي شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى "

بينا سابقاً أن المرأة الحائض تفعل جميع المناسك إلا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " ، فظن من ظن أن هذا الحكم عام في جميع الأحوال والأزمان ، لم يفرق بين القدرة والعجز ، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف ، وبين الزمن الذي لا يمكنه فيه ذلك ، وتمسك بظاهر النص ورأى منافاة الحيض للطواف ، ونازعهم في ذلك فريقان : أحدهما : صحح الطواف مع الحيض ، ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته ، بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها ، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي أنصهما عنه ، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط بل جعلوها واجبة من واجباته ، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم ،

والفريق الثاني جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها ، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز ، قالوا وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة ، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى ، قالوا وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرن ويطفن ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن صفية وقد حاضت : " أحابستنا هي ؟ " قالوا إنها قد أفاضت ، قال : " فلتنفر إذاً " ، وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها ، فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب والقوافل لأجل الحيض ، فلا تخلوا من ثمانية أقسام :

1- أن يقال لها أقيمي بمكة وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي ، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه .

وهذا لا يتوجه هاهنا لأن هذا الذي قالوه متوجه فيمن أمكنها الطواف ولم تطف والكلام في امرأة لا يمكنها الطواف ولا المقام لأجله ، وكلام الأئمة والفقهاء هو منطلق كما يتكلمون في نظائره ، ولم يتعرضوا بمثل هذه الصور التي عمت بها البلوى ، ولم يكن ذلك في زمن الأئمة ، بل قد ذكروا أن صاحب القافلة يلزمه المقام والاحتباس عليها لتطهر ثم تطوف ، فإنه كان ممكناً بل واقعاً في زمنهم ، فأفتوا أنها لا تطوف حتى تطهر لتمكنها من ذلك ، وهذا لا نزاع فيه ولا إشكال .

2- أن يقال يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه .

وهذا غير وجيه لأن سقوط طواف الإفاضة مع أنه لا قائل به ، فلا يمكن القول به فإنه ركن الحج الأعظم وهو الركن المقصود لذاته ، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له .

3- أن يقال إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته .

وهذا لا يستقيم ولا يعلم به قائل ، والقول به كقول تقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة ، وكلاهما مما لا سبيل إليه .

4- أن يقال إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك ؛ سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية .

هذا القول وإن كان أفقه مما قبله من التقديرات ، فإن الحج يسقط لما هو دون هذا من الضرر كما لو كان بالطريق أو بمكة خوف ، أو لم يكن لها محرم ، ولكنه غير وجيه لأن لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء أو أكثرهن ، فإنهن يخفن من الحيض وخروج الركب قبل الطهر ، وهذا باطل فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض أركانها ، وغاية هذه أن تكون عجزت عن شرط أو ركن ، وهذا لا يسقط المقدور عليه ، قال الله تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم " ، وقال صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ، ولهذا وجبت الصلاة بحسب الإمكان وما عجز عنه من فروضها أو شروطها سقط عنه ، والطواف والسعي إذا عجز عنه ماشياً فعله راكباً اتفاقاً ، والصبي يفعل عنه وليه ما يعجز عنه .

إذن فالقول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به قائل ، ولا تقتضيه الشريعة فإنها لا تسقط مصلحة الحج التي هي من أعظم المصالح لأجل العجز عن أمر غايته أن يكون واجباً في الحج أو شرطاً فيه ، فأصول الشريعة تبطل هذا القول .

5- أن يقال بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها ، تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة ، ولو كان بينها سنين ، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي ، ولا تزال في ذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه .

هذا القول مما ترده أصول الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة والإحسان ، فإن الله لم يجعل على الأمة مثل هذا الحرج ولا ما هو قريب منه .

6- أن يقال بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج في ذمتها ، فمتى قدرت على الحج لزمها ، ثم إذا أصابها ذلك أيضاً تحللت ، وهكذا أبداً حتى يمكنها الطواف طاهراً .

هذا القول أفقه من التقدير الذي قبله فإن هذه منعها خوف المقام من إتمام النسك فهي كمن منعها عدو عن الطواف بالبيت بعد الوقوف بعرفة ، ولكن هذا التقدير ضعيف فإن الإحصار أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول إلى البيت في وقت الحج ، وهذه متمكنة من البيت ومن الحج ، ولا يوجد عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقه ، وإذا جعلت هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها ، والعذر الموجب للتحلل بالإحصار إذا كان قائماً به منع من فرض الحج ابتداء ، كإحاطة العدو بالبيت ، وتعذر النفقة ، وهذه عذرها لا يسقط فرض الحج عليها ابتداء فلا يكون عروض الحيض عليها موجباً للتحلل كالإحصار .

7- أن يقال يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب – الذي لا يستطيع الحج لمرض أو نحوه – وقد أجزأ عنها الحج وإن انقطع بعد ذلك .

هذا قول حسن لو عرف به قائل ، فإن هذه عاجزة عن إتمام نسكها ، ولكنه قول باطل أيضاً ، فإن المعضوب الذي يجب عليه الاستنابة هو الذي يكون آيساً من زوال عذره ، فلو كان يرجو زوال عذره كالمرض العارض والحبس لم يكن له أن يستنيب ، وهذه لا تيأس من زوال عذرها لجواز أن تبقى إلى زمن اليأس وانقطاع الدم ، أو أن دمها ينقطع قبل سن اليأس لعارض بفعلها أو بغير فعلها ، فليست كالمعضوب حقيقة ولا حكماً .

8- أن يقال بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص ، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها ، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي إذا عرض فيه نجاسة تتعذر إزالتها ، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه ، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي ، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقاً .

فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها ، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن وهو أصح الأقوال ، فتطوف بالبيت وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها ، إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة ، فإن قيل في ذلك محذوران :

أحدهما : دخول الحائض المسجد ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " ، فكيف بأفضل المساجد .

فالجواب عن المحذور الأول من أربعة أوجه :

أ- أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب ، فإنها لو خافت العدو ، أو من يستكرهها على الفاحشة ، أو أخذ مالها ، ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها الدخول مع الحيض ، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك ، فإنها تخاف إن أقامت بمكة أن يؤخذ مالها إن كان لها مال ، وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرض لها وليس لها من يدفع عنها

ب- أن طوافها بمنزلة مرورها بالمسجد ، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث ، وهي في طوافها حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر ، فإذا جاز مرورها للحاجة فطوافها للحاجة التي هي أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز .

ج- أن دم الحيض في تلويثه للمسجد كدم الاستحاضة ، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت – تحفظت – اتفاقاً ، وذلك لأجل الحاجة وحاجة هذه أولى .

د- أن منعها دخول المسجد للطواف كمنع الجنب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في التحريم عليهما ، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة .

وسر المسألة أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تطوفي بالبيت " هل ذلك لأن الحائض ممنوعة من المسجد ؟ ،

والطواف لا يكون إلا بالمسجد ؟ ، أو أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة ؟ .

فإن قيل بالمعنى الأول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض كما قاله أبو حنيفة ومن وافقه وكما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وعلى هذا فلا يمتنع الإذن لها في دخول المسجد لهذه الحاجة التي تلتحق بالضرورة ، ويقيد بها مطلق نهي النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس بأول مطلق قيد بأصول الشرعية وقواعدها ، وإن قيل بالمعنى الثاني فغايته أن تكون الطهارة شرطاً من شروط الطواف ، فإذا عجزت عنها سقط اشتراطها كما لو انقطع دمها وتعذر عليها الاغتسال والتيمم ، فإنها تطوف على حسب حالها كما تصلي بغير طهور .

المحذور الثاني ، طوافها في حال الحيض وقد منعها الشارع منه كما منعها من الصلاة ، فقال : " افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " ، فالذي منعها من الصلاة مع الحيض هو الذي منعها من الطواف معه .

فيجاب عنه أنه قد يقال أن الطواف تجب فيه الطهارة وسر العورة ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يطوف بالبيت عريان " ، وقال الله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) ، وفي السنن مرفوعاً وموقوفاً : " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيها الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير " ،

ولكن لا ريب أن وجوب الطهارة وستر العورة في الصلاة آكد من وجوبها في الطواف ، فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق ، وكذلك صلاة العريان ، وأما طواف الجنب والحائض والعريان بغير عذر ففي صحته قولان مشهوران ، وكذلك أركان الصلاة وواجباتها آكد من أركان الحج وواجباته ، فإن واجبات الحج إذا تركها عمداً لم يبطل حجه ، وواجبات الصلاة إذا تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن نقص من الصلاة ركعة عمداً لم تصح ، ولو طاف ستة أشواط صح ووجب عليه دم عند أبي حنيفة وغيره ، ولو نكس الصلاة لم تصح ، ولو نكس الطواف ففيه خلاف ، ولو صلى محدثاً لم تصح صلاته ، ولو طاف محدثاً أو جنباً صح في أحد القولين ، وغاية الطواف أن يشبه بالصلاة ، وإذا تبين ها فغاية هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة ، فإن نهي الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله عن الأمرين واحد ، بل ستر العورة في الطواف آكد من وجوه :

أحدها : أن طواف العريان منهي عنه بالقرآن والسنة ، وطواف الحائض منهي عنه بالسنة وحدها .

الثاني : أن كشف العورة حرام في الطواف وخارجه .

الثالث : أن طواف العريان أقبح شرعاً وعقلاً وفطرة من طواف الحائض والجنب ، فإذا صح طوافها للعري مع الحاجة ، فصحة طوافها للحيض مع الحاجة أولى وأحرى ، ولا يقال فيلزمكم على هذا أن تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة ، لأنا نقول هذا سؤال فاسد فإن الحاجة لا تدعوها إلى ذلك بوجه من الوجوه ، وقد جعل الله سبحانه صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها في الحيض ، وكذلك صيامها ، وهذه لا يمكنها التعويض في حال طهرها بغير البيت ، وهذا يبين سر المسألة وفقهها وهو أن الشارع قسم العبادات بالنسبة للحائض إلى قسمين قسم يمكنها التعوض عنه في زمن الطهر فلم يوجبه عليها في الحيض ، بل أسقطه إما مطلقاً كالصلاة ، وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم ، وقسم لا يمكنها التعوض عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه له مع الحيض أيضاً كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه ، ومن هذا جواز قراءتها للقرآن وهي

حائض إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر ، لأن الحيض قد يمتد بها أياماً كثيرة ، فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها ، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها ،

وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع الحائض من قراءة القرآن ، وحديث لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن لم يصح ، فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث ، وإذا لم يصح الحديث لم يبق على المانعين حجة إلا القياس على الجنب والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاق ، وذلك من وجوه أحدها أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو بالتراب ، فليس له عذر بالقراءة بخلاف الحائض ، والثاني أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب ، الثالث أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلي بخلاف الجنب .

فإذا لم تمنع الحائض قراءة القرآن لحاجتها إليه فعدم منعها في هذه الصورة عن الطواف الذي هي أشد حاجة إليه بطريق الأولى والأحرى .

فهذه إذ لم يمكنها الطواف على طهارة وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه ، كما قال الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ، وهذه لم تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت

فهذه إذ لم يمكنها الطواف على طهارة وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه ، كما قال الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ، وهذه لم تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت

وأيضاً فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة والإخلال ببعض شروطها وأركانها ، كان الإخلال بذلك أولى ، كالصلاة فإن المصلي إذا تمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة مجتنب النجاسة ولم يمكنه ذلك في الوقت ، فإنه يفعلها بالوقت على الوجه الممكن ولا يفعلها قبله .

وأيضاً الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع ، فإنه يباح فيه الأكل والشرب والعمل الكثير ، وليس فيه تحليل ولا تحريم ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد ولا تجب له الجماعة ، وإنما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه قربة وطاعة وخصوص كونه متعلقاً بالبيت ، وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها ، فإن قيل إن كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها يشترط له الطهارة ،

فالجواب أنه لا ريب أنه النبي صلى الله عليه وسلم أسقط طواف القدوم عن الحائض ، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج ، فعلم أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف ، والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم لأن سنة بمنزلة تحية المسجد ، ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج ، ولهذا لا يودع المقيم مكة ، وإنما يودع المسافر منها فيكون آخر عهده بالبيت ، فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما إما أمر إيجاب فيهما ، أو في إحداهما ، أو استحباب كما هي أقوال معروفة ، وليس واحد منهما ركناً يقف

صحة الحج عليه ، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه ، وهذا كما يباح لها الدخول للمسجد واللبث فيه للضرورة ، ولا يباح لها الصلاة ولا الاعتكاف فيه وإن كان منذوراً ، ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد إلى فنائه فأتمت اعتكافها ولم يبطل ،

وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف ، وإنما هو لحرمة المسجد لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف ، ولما كان الاعتكاف يمكن أن يفعل في رحبة المسجد وفنائه فإن عليها إتمامه لحاجتها ، والطواف لا يمكن إلا بالمسجد ، وحاجتها في هذه الصورة إليه أعظم من حاجتها إلى الاعتكاف ، بل لعل حاجتها إلى ذلك أعظم من حاجتها دخول المسجد واللبث فيه لبرد أو مرض أو نحوه .

وبالجملة فالكلام في هذه الحاجة في فصلين : أحدهما في اقتضاء قواعد الشريعة لها لا لمنافاتها ، وقد تبين ذلك بما فيه كفاية ، والثاني في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنما هو حال القدرة والسعة لا في حال الضرورة والعجز ، فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع ولا قول الأئمة ، وغاية المفتي بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم ، فالمفتي بها موافق لأصول الشرع وقواعده ولقواعد الأئمة وبالله التوفيق .

حجة النبي صلى الله عليه وسلم :

نذكر في هذا المقام الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلك كيف أصنع ؟ ، فقال : " اغتسلي واستنفري بثوب وأحرمي " ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل التوحيد لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة ، لك والملك ، لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته ،

قال جابر رضي الله عنه : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم لركن فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " ، فجعل المقام بينه وبين البيت فجعل أبي يقول – ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الركعتين " قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون " ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : " إن الصفا والمروة من شعائر الله " ، أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، " ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل المروة حتى إذا انصبت

قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ،

فقال : " لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة " ، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ ، فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبد أبد ، وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً وتكحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : أن أبي أمرني بهذا ، قال : فكان علي يقول في العراق فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة بالذي صنعت ، مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها ، فقال : " صدقت ، صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ " قال : قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك فقال : " إني معي الهدي فلا تحل " ، قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة ، قال : فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كان معه هدي ،

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى متى وأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس وقال : " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً عند بني سعد فقتله هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهم ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن علكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ،

وقد تركت فيكم ما لم تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ " ، قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة يرفعا إلى السماء وينكتها إلى الناس : " اللهم اشهد ، اللهم اشهد " ، ثلاث مرات ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ' ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصخرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامه خلفه ، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : " أيها الناس السكينة السكينة " ، كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ،

ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ، فحول الفضل ووجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ،

حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاه منها ، مثل حصى الحذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ، فطبخت فأكلاً من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم وقال : " انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم " ، فناولوه دلوا فشرب منه .

‘‘‘

اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد

أخوكم المهاجر